

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ ب)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ ياسر محمد محمد منصور

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاتخذه التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاتخذه التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ ياسر محمد محمد منصور لقطعة الأرض رقم (٦١ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المكتب الاستشارى للمخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٠٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ بشأن طلب تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦١ب) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٥٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١٩٩٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ بشأن مراجعة تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه ، ومرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى الإقادة بسد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٢٤٠١٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤ ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٧٢٨٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ ياسر محمد محمد منصور باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦١ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٤ ٢٠١٩/٨/٥

وعلى مذكرة السيد. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ والمتقدمة بطلب لتصدار القرار الوزاري المعروض ؛

#### قـــــرر :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦١ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ ياسر محمد محمد منصور لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٧ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٥٥ لسنة ٦٦٧٢ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧٠ ق وبدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مفمن أو ضاغطها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقييم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة ، على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مسادة ٨**-يلترم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مسادة ٩**-يلترم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مسادة ١٠**-يلترم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مسادة ١١**-يلترم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مسادة ١٢**-يلترم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجرارات وتعديلاته .

**مسادة ١٣**-يلترم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مسادة ١٤**-ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد العزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

**المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع**

**بقطعة الأرض رقم (٦١ب) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان**

**الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر**

**والمخصصة للسيد/ ياسر محمد محمد منصور**

**لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى**

**وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/١١٧**

#### **مساحة المشروع :**

**إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .**

#### **مكونات المشروع :**

- ١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢١٢,٥٧ م٢ أي ما يعادل ١,٢٤١ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٦٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٥٢,٠١ م٢ بما يعادل ٠,٣٦٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**
- ٢ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٣٧٧,٤٤ م٢ أي ما يعادل ٤,٨٠٤ فدان وتمثل نسبة (٣٢,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.**
- ٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٩٥٢,٢٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٢٧ فدان وتمثل نسبة (٩,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.**
- ٤ - الأراضي المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٥ فدان وتمثل نسبة (٠,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.**
- ٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٢٩٣٧,٧ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٥٢١٢,٥٧ م٢ أي ما يعادل ١,٢٤١ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٦٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٥٢,٠١ م٢ بما يعادل ٠,٣٦٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة قطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية (%)	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٤٦,٧٥	٤٧,٥	٢٨,١٢	فيلات منفصلة	١	١٠٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠
٢	٣٢٨,٥	٤٧,٥	٢٩,٦٨	فيلات منفصلة	١	
٣	٣٢٨,٥	٤٧,٥	٢٩,٦٨	فيلات منفصلة	١	
٤	٣٢٨,٥	٤٧,٥	٢٩,٦٨	فيلات منفصلة	١	
٥	٣٢٨,٥	٤٧,٥	٢٩,٦٨	فيلات منفصلة	١	
٦	٣٤٠,٣٤	٤٤,٩٧	٢٧,٩٠	فيلات منفصلة	١	
٧	٣٤٤,٩٨	٤٦,٥٢	٢٧,٩٨	فيلات منفصلة	١	
٨	٢٨٣,٧٧	٤٣,٥١	٢٢,٩٦	فيلات منفصلة	١	
٩	٣٤٦,٥١	٨٨	٢٥,٤٠	فيلات منفصلة	١	
١٠	٣١٠,٢٥	٩٩	٣١,٩١	فيلات منفصلة	١	
١١	٣١٠,٢٥	٩٩	٣١,٩١	فيلات منفصلة	١	
١٢	٣١٠,٢٥	٩٩	٣١,٩١	فيلات منفصلة	١	
١٣	٣١٠,٢٥	٩٩	٣١,٩١	فيلات منفصلة	١	
١٤	٣١٠,٢٥	٩٩	٣١,٩١	فيلات منفصلة	١	
١٥	٣١٠,٢٥	٩٩	٣١,٩١	فيلات منفصلة	١	
١٦	٣٧٤,٧٧	٩٧,٥١	٣٦,٠٢	فيلات منفصلة	١	
الاجمالي	٥٢١٢,٥٧	١٥٥٢,٠١				

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر**  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية (F.P) على ٤٥٪ للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و ٤٠٪ للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالي ١٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠) م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التتنفيذية وتعديلاتها .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات لانتظار سيارات - مخازن غير تجارية) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخص / فدان .

(م) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على ٥٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالمترا التربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٥٢,٠١	%١٤,٧٨
البوايات وغرف الأمان F.P	٢٠	%٠,١٩
الاجمالي	١٥٧٢,٠١	%١٤,٩٧

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات والمعمول بها بالهيئة في حينه .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة آلة منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ ياسر محمد محمد منصور ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذلك التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتقييم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثان

المالك : ياسر محمد محمد منصور

طرف أول

(إمضاء)

التحميم



كارت الوضف

مزايا استعمالات الأراضي

النسبة المئوية	الملاحة	مسمى الملاحة
	من مجموع	الكتان
٢٤,٩٦	١,٧٦١	ازاضي الاسكان
٢,٣٦	٠٠٢	بوايات و قرفة اعفن
٢,٢٥,٧٧	٠,٢	الطريق العارجية

جدول النسبة المئوية

اسم المشروع

مشروع تطبيط وتقسيم قطعة الأرض رقم ١٦ بـ

جوسن رقم ٢٢ بالحزام الأخضر

— 1 —

*Contra* *adversarij* *propositum* *adversarij* *propositum*

N	عنوان المترجمة	بيانات المترجم
---	----------------	----------------

